



جمعية مبين

# سياسة استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

جمعية مبين لتعزيز اللغة العربية

- مبين -

النسخة الأولى  
٢٠٢٥م

اعتماد مجلس الإدارة

رقم المحضر ( .. )  
تاريخ المحضر

إعداد المراجع الداخلي

فهد سعود أبوخليل  
٢٠ مايو ٢٠٢٥

ترميز الوثيقة

س - ٢٠٢٥ - ١٥

## سياسة استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

### أولاً: مقدمة

١-١ الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسات وآليات الجمعية.

### ثانياً: النطاق

٢-١ تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### ثالثاً: أحكام عامة

٣-١ جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية.  
٣-٢ جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلى بحسب اتباع آلية استرداد التبرع للمتبرع.

### رابعاً: آلية استرداد التبرع للمتبرع

٤-١ آلية استرداد التبرع بحسب الضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية ويشترط أن يتم الاسترداد في نفس الحساب المودع.
- عند الرغبة في الاسترداد يجب التقديم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل.
- يتاح طلب الاسترداد بعد ثالث أيام عمل من عملية التبرع شريطة أن لا يكون التبرع

## سياسة استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف المبلغ ضمن المشروع.

- لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالزكاة.
- يتم الاسترداد من قبل إدارة الجمعية بالطريقة المناسبة، وفي غضون عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منها أي مصروفات أو رسوم اقتطع من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاسترداد.

### ٣-٤ متطلبات الاسترداد

- تقديم خطاب طلب استرجاع موجه للجمعية من نفس مقدم المبلغ سواء كان تحويل بنكي أو تم تقديمه بشكل نقدي.
  - كتابة اسم مقدم الطلب وتوقيعه.
  - كتابة سبب طلب الاسترجاع في الخطاب.
  - إضافة اسم البنك ورقم الايوان في الخطاب المقدم.
- ارفاق صورة من شهادة الايوان أو بطاقة الحساب البنكي
- إثبات عملية تقديم الطلب، ويكون من خلال:
  - كشف حساب معتمد من البنك موضح فيه عملية الدفع.
  - إيصال العملية فوق القيام بعملية الدفع.

٤-٤ للجمعية الحق في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر

## الاعتماد

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (٢٠٢٥/٥) الموافق (٢٠٢٥/٥/٢٥م)

رئيس مجلس الإدارة

الاسم ثلاثي

الختم